وزارة المـالية

قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد صرف العلاوة الدورية المقررة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، والعلاوة الخاصة ، العلاوة الاستثنائية للموظفين والعاملين بالدولة المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨

وزير المـالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بمنح علاوة خاصة ، وعلاوة استثنائية للموظفين والعاملين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة ؛

قـرر :

(المـادة الأولى)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه المستحقة فى ٢٠١٨/٧/١ - طبقًا لنص المادة (٣٧) منه - مبلغ ٦٥ جنيهًا شهريًا وبدون حد أقصى .

(المـادة الثانية)

تُمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الدائمين ، والمؤقتين بمكافأة شاملة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .

(المادة الثالثة)

تحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى أو ما يقابله فى المكافأة الشاملة للعامل فى ٢٠١٨/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ من العاملين المستحقين لها وذلك بحد أدنى ٦٥ جنيهًا شهريًا وبدون حد أقصى ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، وتضم إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨

(المادة الرابعة)

تكون العلاوة الاستثنائية المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه طبقًا للدرجة المالية فى ٢٠١٨/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ من العاملين المنصوص عليهم فى المادة الخامسة من القانون المذكور بفئات مالية مقطوعة بواقع ٢٠٠ جنيه شهريًا للدرجات المالية الرابعة فما دونها ، و١٩٠ جنيهًا شهريًا للدرجات المالية الأولى ، والثانية ، والثالثة ، و١٨٠ جنيهًا شهريًا للدرجات المالية مدير عام فما فوقها ، أو ما يعادل كل منها ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفى أو الأساسى لكل منهم ، وتضم إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨

ويتم الجمع بين هذه العلاوة ، والعلاوة الدورية أو العلاوة الخاصة المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

لا تصرف العلاوة الخاصة أو العلاوة الاستثنائية الشهرية المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه لكل من :

١ - العاملون المستحقين لها الذين يعملون فى الخارج ، وذلك فيما عدا الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلى .

٢ - العاملون المعارون للعمل بالخارج .

٣ - العاملون الموجودون بالداخل فى إجازات خاصة بدون مرتب .

٤ - من لا يتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف هذه العلاوة للمستحقين لها عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسى المستحق لهم فى ٢٠١٨/٦/٣٠ والدرجة المالية فى ذات التاريخ .

(المادة السادسة)

فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل للعاملين المنصوص عليهم فى المادة الخامسة من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ ، يكون صرف العلاوة الخاصة أو الاستثنائية التى تقررت بالقانون المشار إليه والزيادة التى تقررت للمعاشات بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه وفقًا للضوابط الآتية :

أولاً - إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة أو العلاوة الاستثنائية بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة فى المعاش .

ثانيًا - إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أو العلاوة الاستثنائية أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثًا - إذا كان العامل مستحقًا لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة أو العلاوة الاستثنائية والزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بحسب الأحوال .

(المادة السابعة)

يخصم بالعلاوات المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بالنسبة للجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) على النحو التالى :

١ - بالنسبة للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية المستحقين للعلاوة الدورية والعلاوة الاستثنائية بالمادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ يخصم بها على نوع ٥ - الأجر الوظيفى ببند ١ - الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة .

٢ - بالنسبة للعاملين غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية المستحقين للعلاوة الخاصة والعلاوة الاستثنائية المقررة بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ يخصم بها على نوع ١ - المرتبات الأساسية ببند ١ - الوظائف الدائمة بالمجموعة الأولى الأجور والبدلات النقدية والعينية بموازنة كل جهة .

وبالنسبة للهيئات الاقتصادية فيتم الخصم بقيمة العلاوتين على اعتمادات المجموعة الثانية - الأجور .

كما يخصم بالعلاوتين المذكورتين (الخاصة والاستثنائية) للعاملين المؤقتين المستحقين لهما على الاعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم .

وعلى جميع الجهات موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير ٢٠١٩ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» بعد استنفاذ وفوره فى حدود ما لا يجاوز قيمة العلاوتين المشار إليهما .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٨/٧/١

وزير المالية

د / محمد معيط